59 - أبى ا أن يصح إلا كتابه .

أورده القاري في الموضوعات بلفظ أبى ا إلا أن يصح كتابه وقال في التمييز تبعا للأصل لا أعرفه وزاد في الأصل ولكنه قال ا تعالى { ولو كان من عند غير ا لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } ولذا قال الشافعي Bه لقد ألفت هذه الكتب ولم آل جهدا فيها ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن ا تعالى يقول { ولو كان من عند غير ا لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب أو السنة فقد رجعت عنه أخرجه عبد ا بن شاكر في مناقبه ولبعضهم : .

كم من كتاب قد تصفحته ... وقلت في نفسي أصلحته .

حتى إذا طالعته ثانيا ... وجدت تصحيفا فصححته